

الذاتي ترى أن من الضروري ابلاغ الامم المتحدة أى تغيير يطرأ على الوضع الدستوري فى أى من هذه الاقاليم وينتج عنه أن تفكر الحكومة المسؤولة المختصة بأنه ليس من الضروري ارسال معلومات جديدة من أى نوع تتعلق بذلك الاقليم وفقا لاحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد تلقت من حكومة الدانمارك رسالة (١) بتاريخ ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ تفيد الامين العام بأن غرينلند قد أصبحت ، نتيجة للتعديل الدستوري الذى تم فى ٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٣ ، جزءا لا يتجزأ من مملكة الدانمارك ولها وضع دستوري مساو لوضع أجزاء الدانمارك الاخرى ، وانه نتيجة لهذا التغيير الدستوري فان حكومة الدانمارك ترى أن مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق فيما يختص بغرينلند قد انتهت ولذلك فقد قررت أن تنهى ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أصدرت فى القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) الذى اتخذته بتاريخ ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ تعليماتها الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تدرس جميع الوثائق التى ترفع بموجب القرار رقم ٢٢٢ (دورة ٣) فى ضوء قائمة العوامل المصادق عليها فى القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالموضوع التى قد تنشأ عن أية قضية ملهوسة ،

وقد درست التقرير (٢) الذى أعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء دورتها لسنة ١٩٥٤ بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات عن غرينلند ، وهو التقرير الذى رفعته الى الجمعية العامة عملا بأحكام الفقرة ٢ من القرار رقم ٤٤٨ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وقد بحثت الرسالة الواردة من حكومة الدانمارك فى ضوء المبادئ والاهداف الاساسية التى تضمنها الفصل الحادى عشر من الميثاق والمقياس الذى قرره قائمة العوامل وكذلك فى ضوء جميع عناصر الحكم المتصلة بالقضية ،

واذ نذكر اختصاص الجمعية العامة فى أن تقرر ما اذا كان أحد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد بلغ أو لم يبلغ كامل الحكم الذاتي كما جاء فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

١ - تحيط علما بالنتائج التى توصلت اليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والواردة فى قرارها (٣) ،

٣ - وتفتوح أن تقوم اللجنة بدراسة وافية للآراء التى أعرب عنها فى هذه المسائل أثناء المباحثات التى دارت فى اللجنة الرابعة فى الدورة التاسعة للجمعية العامة .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨
٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٨ (دورة ٩) - ارسال الاختيارى للمعلومات عن التطور السياسى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك المهام التى تقع على عاتقها تجاه سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المبادئ والاهداف المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،
واذ ترى أن هذه المبادئ والاهداف انما تتعلق بالتقدم السياسى وكذلك بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى والتربوى لسكان ذوى الشأن ،

واذ تشير الى أنها سعت باتخاذ القرارات رقم ١٤٤ (دورة ٢) و ٣٢٧ (دورة ٤) و ٦٣٧ ب (دورة ٧) الى ضمان ارسال الدول الاعضاء القائمة بادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعلومات الاختيارية عن طريقة تطور سكان الاقاليم الخاضعة لادارتها نحو الحكم الذاتى ومدى تطورهم ،

واذ تلاحظ بارتياح أن بعض الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى قد أرسلت فعلا وبمحض اختيارها بعض المعلومات عن تطور المؤسسات المستقلة فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ،
ولكنها اذ تلاحظ أيضا أن الدول الاعضاء الاخرى لم ترسل حتى الان مثل هذه المعلومات ،

١ - تكرر رأيها بأن ارسال الاختيارى للمعلومات عن التطور السياسى لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى انما يتفق تماما وروح المادة ٧٣ من الميثاق ،

٢ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة والتى يعينها الامر الى أن تتعاون أقصى التعاون مع الامم المتحدة فى هذا الصدد .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٩ (دورة ٩) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلند .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الجمعية العامة قد صرحت فى قرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٨ أنها فى الوقت الذى ترحب فيه بأى تطور نحو الحكم الذاتى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم

(١) راجع الوثيقتين ج/ع/لم/أمم ح/٣٥ / م ١٥٥ وتصويب ١
(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ ، الباب الاول ، القسم التاسع .
(٣) المرجع الاخير ، الفقرة ٦١ .

وإذ ترى أيضا ضرورة وضع اجراءات تمكن لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تادية وظائفها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ،

١ - **تعرب عن رأيها** بضرورة تفحص الرسائل الواردة من الدول الاعضاء ذات الشأن والمتعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بشأن اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أن يتم تفحصها وفقا لما هو مبين في القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ، ومع التشديد بصفة خاصة على الطريقة التي أدت الى نيل حق تقرير المصير والى ممارسته بحرية ،

٢ - **وترى أن** الوقوف قدر الامكان على رأى السكان فى الوضع الذى يرغبون فيه أو فى التغيير الذى ينتفون احداثه فى وضعهم يقتضى اذا ما استحسننت الجمعية العامة ذلك ايفاد بعثة بموافقة الدولة العضو القائمة بالادارة لزيارة الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتى ، وذلك قبل أو أثناء الوقت المحدد لدعوة السكان الى ابداء رأيهم فى وضعهم المقبل أو فى التغيير فى وضعهم ،

٣ - **وترى انه** يجدر بلجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى درس الوسائل التى تمكنها فى الوقت الملائم من توجيه نظر الجمعية العامة الى التغييرات المقبلة فى وضع الاقليم صاحب الشأن ،

٤ - **وتدعو** لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى الى أن تدرج فى تقريرها الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة أية اقتراحات قد تراها مفيدة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥١ (دورة ٩) - **تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية** .

ان الجمعية العامة ،

وقد أنشأت بموجب القرار رقم ٤٧٩ (أ) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، « لجنة مختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية الى أن يتم الوصول الى اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا » ،

وقد طلبت الى تلك اللجنة أن « تدرس ، ضمن نطاق قائمة الاسئلة التى اعتمدها عام ١٩٢٦ اللجنة الدائمة للاندابات فى عصابة الامم ، المعلومات والوثائق التى قد تكون متوفرة عن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية » وأن « ترسل الى الجمعية العامة تقريرا بشأن الاحوال السائدة فى الاقليم على أن تأخذ بعين الاعتبار وقدر المستطاع مدى

٢ - **وتحيط علما** برأى حكومة الدانمارك بأنه نظرا الى الوضع الدستورى الجديد لغرينلند فان حكومة الدانمارك ترى أن « مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق قد انتهت » ولذلك ينبغي انهاء ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلند ،

٣ - **وتشنى على** عمل الدولة العضو المعنية اذ ضمت الى وفدها الى الجمعية العامة ممثلين انتخبهم المجلس الوطنى لغرينلند لتوفير المعلومات عن التغييرات الدستورية فى غرينلند ،

٤ - **وتحيط علما** بأنه عند البت فى الوضع الدستورى الجديد بواسطة الممثلين المنتخبين انتخابا صحيحا فان شعب غرينلند قد مارس بحرية حقه فى الحكم الذاتى ،

٥ - **وتعرب عن رأيها** بأن الوثائق والايضاحات المقدمة تدل على أن غرينلند قررت بحرية الاندماج فى مملكة الدانمارك على أسس دستورية وادارية متساوية مع غيرها من أجزاء الدانمارك ،

٦ - **وتلاحظ بارتياح** بلوغ شعب غرينلند الحكم الذاتى ،

٧ - **وترى انه** ، نظرا الى هذه الظروف ، لم يعد بالامكان أن يطبق على غرينلند الاعلان الخاص بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والنصوص المقررة بموجبه فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٨ - **وترى أن** من الملائم أن يتوقف الآن ارسال المعلومات فيما يختص بغرينلند بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٠ (دورة ٩) - **النظر فى رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق** .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أنها قد أقرت فى القرارات رقم ٢٢٢ (دورة ٣) و ٤٤٨ (دورة ٥) و ٧٤٢ (دورة ٨) المبادئ التى ينبغي اتباعها عند تقدير الاوضاع الدالة على بلوغ شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى مرتبة الحكم الذاتى التام وما يترتب على ذلك من توقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد وافقت فى عامى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ على قرارات (١) تتعلق بالتوقف عن ارسال المعلومات بشأن بورتوريكو وغرينلند على التوالى ،

وإذ ترى أنه يتعين على الجمعية العامة أن تفيد من الخبرة المكتسبة لاستكمال الاساليب والاجراءات التى يجب اتباعها فى مثل هذه الحالات ،

(١) راجع القرارين رقم ٧٥٨ (دورة ٨) ورقم ٨٤٩ (دورة ٩) .